مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

التعويض القانوني عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السير– بالنسبة لذوي الضحية– وفقا للقانون الجزائري.

Legal compensation for physical damage resulting from traffic accidents - for the victim's family - in accordance with Algerian law.

مساعدية شهيناز*، طالبة دكتوراه

جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس ، (الجزائر)، c.messaadia@univ-soukahras.dz،

مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والاستشرافية، جامعة العربي التبسي، تبسة.

تاريخ ارسال المقال: 2025/03/07	تاريخ القبول: 2025/04/01	تاريخ النشر: 2025/06/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بمسألة إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث عن السير لاسيما بالنسبة لذوي المضرور في حالة وفاته، فقد منح لهم الحق في التعويض من خلال جملة من القواعد القانونية المدروسة بعناية ودقة والتي ميز فيها بين كيفية تقدير التعويض بالنسبة لذوي الضحية البالغ وبين كيفية تقدير التعويض بالنسبة لذوي الضحية القاصر، وللمساهمة في إزالة الغموض من جهة وتضييق مجال تقاعس وتهرب شركات التأمين من تحمل التبعات المالية المترتبة عن مسؤولية المؤمن له المدنية من جهة أخرى، ارتأينا أن تكون الدراسة تقنية مسلطين الضوء على كافة العمليات الحسابية المتعلقة بتقدير التعويض المستحق لذوي الضحية على ضوء القانون رقم 88-31 المعدل للأمر 74-15، وتوصلت الورقة البحثية إلى أن النظام القانوني الحالي المسعر المحدد للتعويض المستحق لذوي الضحية يحتاج إلى المراجعة والتعديل حتى يتماشى والوضع الراهن وقد خلصت الدراسة بجملة من التوصيات يتعين أخذها بعين الاعتبار لضمان تعويض عادل.

الكلمات المفتاحية: التعويض ; ذوي الضحية ; حوادث السير ; التأمين.

Abstract :

The Algerian legislator paid great attention to the issue of compulsory car insurance and the system of compensation for bodily damages resulting from traffic accidents, especially for the family of the injured person in the event of his death. He granted them the right to compensation through a set of carefully and precisely studied legal rules in which he distinguished between how compensation is estimated for the family of an adult victim and how compensation is estimated for the family of a minor victim, In order to contribute to removing ambiguity on the one hand and narrowing the scope of insurance companies' inaction and evasion from bearing the financial consequences resulting from the insured's civil liability, we decided that the study should be technical, highlighting all the mathematical operations related to estimating the compensation due to the victim's family in light of Law No. 88-31 amending Order No. 74-15, The research paper concluded that the current legal system that specifies the compensation owed to the victim's family needs to be reviewed and amended in order to be consistent with the current situation. The study concluded with a set of recommendations that must be taken into consideration to ensure fair compensation for the victim's family.

Keywords: Compensation ; The victim's relatives ; Traffic accidents; Insurance.

مقدّمة:

خضع نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السير سابقا إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية حيث كان يخضع للسلطة التقديرية للقاضي إلى حين صدور الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، والذي انفرد بأحكام خاصة في التعويض تتضمن قواعد رياضية مدروسة بعناية تختلف عن القواعد العامة، فأصبح بذلك للمضرور الحق في الحصول على تعويض وفقا لنظام القانوني الحالي المسعر ولم يكتفي المشرع الجزائري بتكريس الحق في التعويض للمضرور فقط بل مدد الحق في ذلك لذوي الضحية في حالة وفاته وفرق بين كيفية تقدير التعويض بالنسبة لذوي الضحية البالغ وبين كيفية تقدير التعويض بالنسبة لذوي الضحية القاصر، وذلك بهدف إزالة الغموض في ظل إلزامية التأمين على السيارات نظرا لأهميته في ضمان حصول ذوي المتضرر على تعويض عادل يتناسب وحجم الضرر من شركة التأمين التي تتحمل التعويض وكذا المصاريف القضائية في حالة اللجوء إلى القضاء.

وعلى هذا الأساس ونظرا لأهمية موضوع التعويض القانوني عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السير بالنسبة لذوي الضحية وفقا للقانون الجزائري تبادر إلى أذهاننا الإشكال الآتي: **ما مدى كفاية النص القانوني الحالي المسعر المحدد لكيفيات تقدير التعويض بالنسبة لذوي ضحايا حوادث المرور؟** ولتسليط الضوء على كل النقاط الجوهرية تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: تقدير التعويض في حالة وفاة ضحية بالغ.

المبحث الثاني: تقدير التعويض في حالة وفاة ضحية قاصر وكيفية الحصول عليه.

وقد تم الاعتماد في هذا الصدد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتناسب والدراسات القانونية.

المبحث الأول: تقدير التعويض في حالة وفاة ضحية بالغ.

في حالة وفاة ضحية بالغ يحصل ذويه على الرأسمال التأسيسي وذلك بعد ضرب النقطة الاستدلالية في النسب التي حددها ملحق القانون رقم 88- 31 المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم (المطلب الأول)، بالإضافة إلى مصاريف الجنازة والتعويض عن الضرر المعنوي (المطلب الثاني) وهذا ما سيتم تسليط الضوء عليه بالشرح والتفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول: الرأسمال التأسيسي.

من خلال القانون رقم 88-31 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، يتضح أن في حالة وفاة ضحية بالغ، يتم تقدير التعويض انطلاقا من الأجر المهني للضحية إذا كان عاملا، أما إذا كان عاطلا عن العمل فيتم تقدير التعويض بناءا على الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث، وللحصول على رأسمال تأسيسي يتم ضرب النقطة الاستدلالية في النسب المحددة كما يلي:

- الزوج أو الزوجة (الانفراد أو التعدد): ⟵ 30%

- الوالدين : ⟵ 10% لكل من الأب والأم في الحالة التي يترك في الضحية ولد وزوج.

⟵ 20% لكل من الأب والأم في الحالة التي لا يترك في الضحية ولد وزوج.

- الأبناء القصر تحت الكفالة: ⟵ 15 % لكل واحد منهما.

- كل من تحت الكفالة بمفهوم الضمان الاجتماعي: ⟵ 10% لكل واحد منهم[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الجنين الذي ولد حيا بعد وفاة والده في حادث سير يستفاد من تعويض ، ومن الضروري لفت الانتباه كذلك إلى أن مقدار التعويض الذي يدفع لذوي الضحية لا يمكن أن يتجاوز قيمة النقطة الاستدلالية مضروبة في 100 وفي الحالة التي يتجاوز فيها ذلك تخفض الحصة العائدة لكل واحد من ذوي الضحية.[2]

الفرع الأول: حالة مجموع المعاملات التي لا تتجاوز نسبة 100%.

لتبسيط حالة مجموع المعاملات التي لا تتجاوز نسبة 100% سيتم إعطاء مثال توضيحي:

توفي رب عائلة في حادث مرور تاركا (زوجة، ولدين، أم ، أب) كان الضحية يتقاضى أجر مهني شهري يقدر بـ 25.000 دج.

لحساب مقدار التعويض لابد أولا من إيجاد الأجر السنوي، ثم النقطة الاستدلالية التي تقابله:

25.000 × 12 = 300.000 دج ⟵ الأجر السنوي.

- بالنسبة للنقطة الاستدلالية (300.000 ÷ 50) + 1740 = 7740 ⟵ قيمة النقطة الاستدلالية

وحتى يتم حساب نصيب كل شخص من ذوي الحقوق نضرب النقطة الاستدلالية في المعامل الخاص بكل منهم كالتالي:

*الولدين: 15 % لكل واحد منهما.

(15 × 2) × 7740 = 232.200 دج لكل واحد منهم 116.100 دج

*الزوجة: 30%

30 × 7740 = 232.200 دج

*الأم: 10%

10 × 7740 = 77400 دج

*الأب: 10%

10 × 7740 = 77400 دج

وحتى يتم التأكد من أن جميع المعاملات لا يتجاوز نسبة 100%، يتم جمع نسب ذوي الحقوق: 30% + 30% + 10% + 10% = 80% وبالتالي هنا لا تخفض كون مجموع المعاملات لا يتجاوز 100% وأكد المشرع الجزائري أن لا يتجاوز مجموع حقوق ذوي الضحية قيمة النقطة الاستدلالية ضرب 100 أي لا يجوز هنا أن يتجاوز الدخل السنوي للضحية 774000

وعليه فإن: 116.100 + 116.100 +232.200 + 77.400 + 77.400 = 619.200 دج فهذا المبلغ لم يتجاوز الحد القانوني[3].

الفرع الثاني: حالة مجموع المعاملات التي تتجاوز نسبة 100%.

لتبسيط حالة مجموع المعاملات التي تتجاوز نسبة 100% سيتم إعطاء مثال توضيحي:

توفي شخص بالغ في حادث سير تاركا (4 أولاد قصر، زوجتان، أم، أب) علما أن الضحية كان عاطلا عن العمل.

- إيجاد الدخل السنوي للضحية:

كون الضحية بدون عمل فالعبرة في هذه الحالة بالأجر الوطني الأدنى المضمون والمقدر سنة 2024 بـ 20.000 دج

240.000 = 12 × 20.000

- إيجاد النقطة الاستدلالية:

(240.000 ÷ 50) + 1740 = 6540 ⟵ النقطة الاستدلالية

وحتى يتم حساب نصيب كل شخص من ذوي الحقوق يتم ضرب النقطة الاستدلالية في المعامل الخاص بكل واحد منهم.

*4 أولاد: 15 % لكل واحد منهما.

(4 × 15) × 6540 = 392.400 دج أي مبلغ 98.100 دج لكل واحد منهم

*الزوجتان : 30% (الانفراد أو التعدد)

30 × 6540 = 196.200 دج أي مبلغ 98.100 دج لكل زوجة.

*الأب 10 × 6540 = 65400 دج

* الأم 10 × 6540 = 65400 دج

- ضرب النقطة الاستدلالية في 100

654000 = 100 × 6540

- جمع المبالغ: 392.400 + 196.200 + 65.400 + 65.400 = 719.400 دج

هنا المجموع يتجاوز قيمة النقطة الاستدلالية ضرب 100 فلابد من التخفيض النسبي كما يلي:

- نقوم بالطرح 719.400 – 654.000 = 65400 دج
- جمع المعاملات 60 + 30+ 10 +10 =110

القيمة الإضافية هي 10% ويقابلها مبلغ 65400 دج[4].

يتم الحصول على القيمة الإضافية كما يلي:

110 ← 719.400

10 ← ؟

$$\frac{10 \times 719.400}{110}$$

= 65400 دج

- التخفيض:

*بالنسبة للزوجتين:

110 ← 65400

30 ← ؟

$$\frac{30 \times 65400}{110}$$

= 17836 ,36 دج

196.200 – 17836,36 = 178363,64 دج

***بالنسبة للأولاد:**

110 ← 65400

60 ← ؟

$$\frac{60 \times 65400}{110}$$

= 35672,72 دج

392.400 – 35672,72 = 356727,28 دج

* بالنسبة للأب:

110 ← 65400

10 ← ؟

$$\frac{10 \times 65400}{110}$$

= 5945,45 دج

65400 - 5945,45 = 59454,55 دج

*بالنسبة للأم:

110 ← 65400

10 ← ؟

$$\frac{10 \times 65400}{110}$$

= 5945,45 دج

65400 - 5945,45 = 59454,55 دج

بعد التخفيض يتم التحقق إذا كان المجموع أقل من 654000

178363,64 +356727,28 + 59454,55 + 59454,55 = 654000,02

وهذا المبلغ يساوي بالتقريب 654.000 دج وعليه فإن المبالغ المستحقة لذوي الضحية صحيحة[5].

المطلب الثاني: مصاريف الجنازة و التعويض عن الضرر المعنوي.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مصاريف الجنازة في (الفرع الأول) وعقب ذلك سيتم تسليط الضوء بالشرح والتفصيل على التعويض عن الضرر المعنوي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مصاريف الجنازة.

بالإضافة إلى التعويض المادي يستفاد ذوي الضحية من تعويض آخر طبقا للقانون رقم 88-31، يشمل مصاريف الجنازة، ويكون في حدود خمسة أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الوفاة[6].

مثال: إذا كانت الوفاة جراء حادث سير سنة 2014 فإن المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون هو18.000 دج وعليه فإن تقدير مصاريف الجنازة تكون كالآتي: 18000 × 5 = 90.000 دج.

أما إذا كانت الوفاة سنة 2021 فإن المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون يقدر بـ20.000 دج وعليه فإن تقدير مصاريف الجنازة تكون كالآتي: 20.000 × 5 =100.000دج[7].

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي.

المشرع الجزائري قد منح لذوي الضحية الحق في التعويض عن الضرر المعنوي، ويتمثلوا من لهم الحق في الاستفادة من هذا التعويض في : الزوج ، الزوجة (الإنفراد أو التعدد)، الأب ، الأم ، الأولاد. التعويض عن الضرر المعنوي يكون على أساس 3 أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون[8].

مثال 1: إذا كانت الوفاة جراء حادث سير سنة 2021 فإن المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون هو 20.000 دج وعليه فإن تقدير التعويض عن الضرر المعنوي يكون كالآتي: 20.000 × 3 = 60.000 دج[9].

مثال2: إذا كانت الوفاة جراء حادث سير سنة 1997 فإن المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون هو 4000 دج وعليه فإن تقدير التعويض عن الضرر المعنوي يكون كالآتي: 4000 × 3 = 12.000 دج[10].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد منح التعويض عن الضرر المعنوي لذوي الضحية، ولم يمنحه للمضرور في حالة بقائه حيا[11].

المبحث الثاني: تقدير التعويض في حالة وفاة ضحية قاصر وكيفية الحصول عليه.

في حالة وفاة ضحية قاصر فإن ذويه يستحقون تعويض كافي يتناسب وحجم الضرر وهذا النوع من التعويض معنوي أكثر من مادي نظرا لقيمة الإنسان، أما بالنسبة لكيفية حصول ذوي الضحية على التعويض فالأصل أن يكون وديا سواء كان الضحية شخص بالغ أو قاصر أما في حالة عدم التسوية الودية مع شركة التأمين فيتم إتباع الإجراءات القضائية، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين مسلطين الضوء على تقدير التعويض في حالة وفاة ضحية قاصر في (المطلب الأول) ، وعلى كيفية حصول ذوي الضحية على التعويض في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقدير التعويض في حالة وفاة ضحية قاصر.

يستحق الوالدين بالتساوي أو الولي تعويض حسب سن القاصر وقت الوفاة، وقد ميز المشرع الجزائري بين حالتين:

- الضحية القاصر أقل من 6 سنوات (الفرع الأول)
- الضحية القاصر الذي يتجاوز عمره 6 سنوات (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الضحية القاصر أقل من 6 سنوات.

إذا كان الضحية اقل من 6 سنوات فالتعويض يحسب كالآتي:

المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون ضرب 2

ومثال ذلك: إذا توفي قاصر اقل من 6 سنوات سنة 2011 فإن الأجر الوطني الأدنى المضمون يقدر بـ 15.000 دج وعليه فإن تقدير التعويض يكون كما يلي:

(15.000 × 12) × 2 = 360.000 دج .

الفرع الثاني : الضحية القاصر الذي يتجاوز عمره 6 سنوات.

إذا كان الضحية عمره بين 06 و19 سنة يحسب التعويض كالآتي:

المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون ضرب 3.

ومثال ذلك: إذا توفي قاصر عمره بين 06 و19 سنة 2004 فإن الأجر الوطني الأدنى المضمون يقدر بـ 10.000 دج وعليه فإن تقدير التعويض يكون كما يلي :

(10.000 × 12) × 3 = 360.000 دج[12].

وفي كلا الحالتين السابقتين يقسم التعويض بين الأب والأم بالتساوي، وفي حالة وفاة أحدهما يستحق الآخر التعويض كاملا، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من التعويض لا يستفاد فيه ذوي الضحية من مصاريف الجنازة[13].

مثال توضيحي:

إثر حادث مرور سنة 2024 توفي قاصر يبلغ من العمر 5 سنوات، فيكون التعويض المستحق للأب والأم كما يلي:

-لدينا الأجر الوطني الأدنى المضمون يقدر بـ 20.000 دج وعليه فإن تقدير التعويض يكون كما يلي :

(20.000 × 12) × 2 = 480.000 دج

-حساب التعويض المستحق للأب والأم

480.000 ÷ 2 = 240.000

240.000 دج مستحقة للأم ، و 240.000 دج مستحقة للأب[14].

المطلب الثاني : كيفية حصول ذوي الضحية على التعويض.

لذوي الضحية الحق في الحصول على تعويض إما وديا (الفرع الأول) وإما بإتباع الإجراءات القضائية (الفرع الثاني) وفي الحالة الثانية لا يتمتع القاضي بأي سلطة تقديرية كون مقدار التعويض محدد سابقا.

الفرع الأول: الحصول على التعويض عن طريق التسوية الودية.

غالبا ما يتأخر الفصل في دعوى التعويض إلى أن يتم الفصل بحكم نهائي في الدعوى الجزائية، وهذا التوقف يؤدي إلى عدم حصول ذوي الضحية على التعويض إلا بعد مرور مدة طويلة، لذا فإن المشرع الجزائري نص على التعويض وديا في المادة 16 من القانون رقم 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 [15]. كما نصت المادة 19 من الأمر رقم 74-15 على إصدار مرسوم يحدد الإجراءات المتعلقة بمعاينة الأضرار والتحقيق[16]، وقد صدر بالفعل بعد 6 سنوات بموجب المرسوم رقم 80-35[17]، وقد أكدت المادة الرابعة منه على أن السلطة التي قامت بالتحقيق ملزمة بإرسال أصل المحضر ونسخة منه بالإضافة إلى جميع الوثائق الضرورية بما فيها خريطة الحادث خلال أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ انتهاء التحقيق إلى السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختص (التي وقع في دائرة اختصاصها الحادث) وأكدت كذلك على ضرورة إرسال نسخة من المحضر إلى شركة التأمين خلال ذات المهلة[18]، حتى تتمكن من جمع الاستدلالات اللازمة قبل عرض الوفاء على الأطراف المعنية كون التعويض حق مكتسب للأطراف المدنية بغض النظر عن انتهاء الدعوى العمومية سواء بإدانة المتهم أو الحكم بالبراءة.

تقوم شركة التأمين بعد الحصول على نسخة من محضر التحقيق بعرض الوفاء على ذوي الضحية هذا العرض قد يقبل من طرف ذوي الضحية وقد يرفض، في حالة قبول العرض ينتهي بذلك أي محل لنزاع مستقبلا بصفة نهائية ولا يحق لهم فيما بعد المطالبة بتعويض تكميلي[19]، حيث أكدت المادة 562 من القانون المدني الجزائري على أن عقد الصلح يترتب عليه إسقاط الحقوق وكذلك الإدعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية، فهذا الاتفاق الذي أطلق عليه المشرع الجزائري تسمية عقد الصلح أو ما يعرف بالتسوية الودية يحوز على الحجية مثله مثل الأحكام والقرارات القضائية الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه فضلا عن ذلك أضافت المادة 465 من نفس القانون أنه لا يجوز الطعن في عقد الصلح بسبب الغلط في القانون[20]،والحل في هذه الحالة هو استعانة ذوي الضحية بمحامي وفي حالة عدم تمكنهم من ذلك فإن المحاكم لا تتوانى في تقديم المساعدة القضائية.

وفي الأخير تجدر الإشارة أنه في حالة الاتفاق لا تمنح شركة التأمين مبلغ التعويض لغير ذوي الضحية وذلك طبقا لنص المادة 59 من القانون رقم 95-07. وإذا لم تقم شركة التأمين بدفع التعويض في الأجل المحدد يحق لذوي الضحية طلب التعويض بالإضافة إلى الفوائد القانونية عن كل يوم تأخير[21]، وفي حالة رفض ذوي الضحية لمبلغ التعويض المقترح من طرف شركة التأمين يكون لهم الحق في اللجوء إلى القضاء[22].

الفرع الثاني: الحصول على التعويض بإتباع الإجراءات القضائية.

في حالة عدم التوصل إلى التسوية الودية واختار ذوي الضحية اللجوء إلى القضاء فإن القاضي في هذه الحالة لا يتمتع بأية سلطة تقديرية في تحديد قيمة التعويض كون مقداره محدد سالفا وهذا ما نصت عليه المادة 17 من الأمر رقم 74-15 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار[23]، حيث يقتصر دوره على إجراء عمليات حسابية لتحديد مبلغ التعويض المستحق حسب ما هو منصوص عليه في ملحق القانون رقم 88- 31 مفرقا بين تقدير التعويض في حالة وفاة ضحية بالغ و تقدير التعويض في حالة وفاة ضحية قاصر وبين القاصر أقل من 6 سنوات والقاصر الذي يتجاوز عمره 6 سنوات كما أكد المشرع من خلال المادتين 36، 37 من قانون التأمين على أن المؤمن يلتزم بتحمل كافة التبعات المالية الناجمة عن مسؤولية المؤمن له بالإضافة إلى المصاريف القضائية الناتجة عن الدعوى المرفوعة من طرف المضرور أو ذوي حقوقه[24].

خاتمة:

من خلال دراسة موضوع التعويض القانوني عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السير بالنسبة لذوي الضحية وفقا للقانون الجزائري تم التوصل إلى أن النظام التعويضي الحالي المسعر المنصوص عليه ضمن القانون رقم 88-31 المعدل للأمر74-15 المتضمن إلزامية التأمين عن السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، قاصر يحتاج إلى التعديل والمراجعة في الكثير من الجوانب ، كما أنه لا يتماشى والظروف الاقتصادية والاجتماعية الراهنة، بالإضافة إلى أن الأجر الوطني الأدنى المضمون يعتبر أساس لتقدير التعويض بالنسبة لذوي الضحية البالغ أو القاصر سواء كان أقل من 6 سنوات أو يتجاوز عمره 6 سنوات إلا أنه ثابت منذ سنة 2021 وكذا بالنسبة للجداول المحددة للتعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور وذوي حقوقهم تحتاج إلى إعادة النظر فيما يخص المداخيل السنوية والنقاط الاستدلالية المقابلة لها كونها لم تعدل منذ سنة 1988 حيث أن أقصى دخل سنوي محدد فيها هو 77.000 دج يقابله سنة 2024 دخل شهري لموظف عادي.

وعليه يمكننا تقديم جملة من الاقتراحات ينصح أخذها بعين الاعتبار.

- لابد من تدارك الأمر بالنسبة للأجر الوطني الأدنى المضمون وتقدير مبلغ له يتماشى والأوضاع الراهنة.
- تقرير تعويض يشمل مصاريف الجنازة بالنسبة لذوي الضحية القاصر.
- مراعاة الظروف الشخصية لذوي الضحية في تقدير التعويض.

- مراجعة كيفية تقدير التعويض عن الضرر المعنوي ومصاريف الجنازة بالنسبة لذوي الضحية البالغ (على أساس الدخل المهني بالنسبة للضحية البالغ العامل و على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنسبة للضحية البالغ العاطل عن العمل).
- من الضروري النص على الطريقة المختصرة لحساب النقطة الاستدلالية ضمن القانون رقم 88-31 للرجوع إليها في حالة عدم إيجاد الجدول وهي تقسيم مبلغ الدخل السنوي على 50 والحاصل نضيفه إلى 1740.
- إعادة النظر في الأجور السنوية المحددة في جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور المنصوص عليه في ملحق القانون رقم 88-31.

الهوامش:

[1] جمال بوشنافة، إلزامية التأمين من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات تقنية قانونية تكفل الحماية الاجتماعية للضحية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، المجلد 03، العدد 06، سنة 2019، ص 74.

[2] سراح حليتيم، التقدير القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 26، سنة 2012، ص: 09.

[3] عبد الحفيظ خرشف، حق ذوي الحقوق في التعويض، رسالة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، نوقشت سنة 2013، ص:92، 93.

[4] محمد الأمين نويري، رشا مقدم، تقدير تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السير، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة خميس مليانة ، الجزائر، المجلد 04، العدد 03، سنة 2021، ص: 29.

[5] سراح حليتيم، مرجع سابق، ص: 10، 11.

[6] الفقرة السادسة من ملحق القانون رقم 88- 31، مؤرخ في 5 ذي الحجة سنة 1408 الموافق لـ 19 يوليو 1988، المتضمن إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 29، المؤرخة في 20 يوليو 1988، ص: 1075.

[7] علي لكبير، الحماية القانونية لضحايا حوادث المرور، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 07، العدد 12، سنة 2015، ص: 277.

[8] دليلة مغني، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، سنة 2013، ص: 242.

[9] مرسوم رئاسي رقم 21-137، مؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق لـ 7 أفريل 2021، يتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون، الجريدة الرسمية ، الجزائر، العدد 28، المؤرخة في 14 أفريل 2021، ص: 04.

[10] عائشة طيب، خصوصية نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، سنة 2021، ص: 44.

[11] عيسى لحاق، إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناجمة عنها ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، نوقشت سنة 2013، ص: 249.

[12] طارق زيتوني، التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 4، العدد 01، سنة 2011، ص: 362.

[13] يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2009، ص: 58.

[14] عبد الحفيظ خرشف، مرجع سابق، ص: 94، 95 .

[15] أنظر المادة 16، من القانون رقم 88-31.

[16] الأمر رقم 74-15، المؤرخ في 1394/1/6 هـ الموافق لـ 1974/1/30 م، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 15، المؤرخة في 1974/2/19، ص: 230.

[17] المرسوم رقم 80-35، مؤرخ في 1400/3/29هـ الموافق لـ 1980/2/16، المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 74-15، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 8، المؤرخة في 1980/2/19، ص: 254.

[18] المادة 4، من المرسوم رقم 80-35.

[19] عبد الحفيظ خرشف، مرجع سابق، ص: 87، 88.

[20] المواد 462، 338، 465، من الأمر 75-58، المؤرخ في 1395/9/20 هـ، الموافق لـ 1975/9/26 م، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 78، مؤرخة في 1975/4/30، ص: 990.

[21] المادتين 59، 14، من القانون رقم 95-07، المؤرخ في 1415 /8/23هـ الموافق لـ 1995/1/25م، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 13، مؤرخة في 1995/3/8، ص: 3.

[22] عبد الحفيظ خرشف، مرجع سابق، ص: 89.

[23] المادة 17، من الأمر رقم 74-15.

[24] لمزيد من التفاصيل أنظر عبد الحفيظ خرشف، مرجع سابق، ص: 90- 96.